

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى مارتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومي والشئون الاجتماعية ؛

أصدر القانون الآتي :

الباب الأول

في النقابات

الفصل الأول

في إنشاء النقابات وأعضائها

مادة ١ - تنشأ نقابة لكل من المهن الآتية :

- (١) المهن التمثيلية .
- (٢) المهن السينمائية .
- (٣) المهن الموسيقية .

ويكون لكل نقابة من هذه النقابات الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها القاهرة .

مادة ٢ - أغراض النقابات هي :

- ١ - العمل على ترقية هذه المهن من جميع نواحيها ومتابعتها بمقتضيات التقدم الفني العالمي .
- ٢ - رعاية حقوق الأعضاء فيما بينهم وبالنسبة للغير .
- ٣ - تقوية روابط الزمالة بين الأعضاء .

٤ - مساعدة الأعضاء على إظهار مواهبهم الفنية وتمييزها والسعي لإيجاد عمل لهم .

٥ - السعي لفض المنازعات التي تقوم بين الأعضاء أو بينهم وبين غيرهم .
ولا يجوز لتلك النقابات أو الاتحاد الاشتغال بالأمور السياسية أو العلاقات الحزبية أو الدينية .
٣ - تؤلف كل نقابة من الأعضاء المقيدة أساؤهم في جدولها .

الفصل الثاني

في شروط العضوية والقيود في الجدول

مادة ٤ - ينشأ في كل نقابة جدول يقيد فيه أسماء أعضائها .

مادة ٥ - تؤلف لجنة القيد في الجدول من اثنين يختارهما مجلس النقابة وثلاثة يختارهم وزير الإرشاد القومي يعين من بينهم الرئيس . ويصدر قرار من الوزير بتعيين أعضاء هذه اللجنة .

مادة ٦ - يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية :

(١) أن يكون مصرياً أو أجنبياً مرخصاً له في الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون متخذاً إحدى المهن التمثيلية أو السينمائية أو الموسيقية مهنة أصلية له .

(ج) ألا تقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية .

(د) أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة ماسة بالشرع وذلك ما لم يكن قد حكم برد اعتباره .

(هـ) أن يكون حاصلًا على شهادة دراسية من أحد المعاهد المصرية أو الأجنبية التي تعتمد من لجنة القيد في الجدول وذلك في المهنة التي يطلب قيد اسمه في جدولها أو أن يكون قد وصل إلى درجة من الثقافة والصلاحية في مهنته تقدرها تلك اللجنة .

ويعتبر المهواة الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة فيما عدا الشرط المنصوص عليه في البند (ب) أعضاء منتسبين .

ومع ذلك يجوز لمن لا تتوافر فيه الشروط الواردة في البنود (ج-د-هـ) ولم يكن له نظير في مهنته أو كان عدد النظراء فيها لا يكفي لسد حاجتها أن يقيد في الجدول إذا رخص له في ذلك من وزير الإرشاد القومي بعد أخذ رأى مجلس النقابة المختصة .

مادة ٧ - يقدم طلب القيد، صححوا بالمستندات المؤيدة له ويواصل دال على سداد رسم القيد وقدره جنينان أو شهادة من مجلس النقابة بإعفائه منه .



الفصل الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ١٣ - تتكون الجمعية العمومية لكل نقابة من جميع أعضائها المقيدين بمجدها ولا يجوز أن يحضر اجتماعاتها الا الأعضاء الذين أدوا اشتراكاتهم السنوية في الميعاد المحدد في المادة العاشرة أو أعفوا منها وفقا لحكم تلك المادة. وللأعضاء المنتسبين حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم صوت محدود ولا يجوز لهم ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس النقابة أو لرياستها .

مادة ١٤ - تختص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية :

- (١) انتخاب أعضاء مجلس النقابة ويكون انتخابهم بطريق الاقتراع السري من بين أعضائها المصريين الذين بلغوا عشرين سنة ميلادية.
- (٢) انتخاب النقيب ويكون انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا لم ينل أحد أغلبية الأصوات أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أكثر الأصوات عددا فإن تساوت الأصوات يحصل الانتخاب بطريق القرعة .

(٣) تعيين مراقب الحسابات .

(٤) اعتماد الميزانية السنوية .

(٥) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية .

(٦) اقتراح تعديل القانون .

(٧) النظر فيما يهيم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

مادة ١٥ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي خلال شهر مارس من كل سنة في الميعاد الذي يحدده مجلس النقابة كما تجتمع اجتماعا غير عادي كلما رأى مجلس النقابة ضرورة عقدتها أو قدم له طلب بذلك من ربع عدد أعضائها الذين لهم حق التصويت .

مادة ١٦ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية لكل منهم وبإعلان في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على أن يبين في الدعوة والإعلان زمان الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال وذلك قبل تاريخ انعقاد بعشرة أيام على الأقل

مادة ٨ - إذا توافقت في الطالب شروط القيد قررت اللجنة قيد اسمه في الجدول والا قررت رفض قيده - وتصدر قرارات اللجنة بموافقة ثلاثة من أعضائها على الأقل .

ويسلم الى الطالب صورة من القرار أو ترسل اليه في محل إقامته بكتاب موصى عليه خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار .

مادة ٩ - إذا صدر قرار برفض طلب القيد فللطالب التظلم من هذا القرار الى ذات اللجنة منضيا اليها مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يندب عنه ورئيس النقابة .

ويكون التظلم خلال أسبوعين من تاريخ تسلم الطالب قرار الرفض . وهل الجهة في هذه الحالة أن تحدد جلسة لتظر التظلم في مدة لا تتجاوز أسبوعين وتخطر المتظلم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه . وللتظلم إبداء أقواله في الجلسة بنفسه أو بواسطة محام . ويصدر قرار اللجنة في التظلم مسببا .

الفصل الثالث

في واجبات الأعضاء

مادة ١٠ - حل كل عضو أن يؤدي الى صندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة اشتراكا قدره جنيهان فإذا لم يقم بذلك - كلفته النقابة بأدائه بكتاب موصى عليه فإذا لم يؤديه خلال الشهر التالي لهذا الإخطار جاز لمجلس النقابة استبعاد اسمه من الجدول ولكل من استبعد اسمه الحق في طلب إعادة قيده إذا أدى الاشتراكات المتأخرة عليه مع مبلغ جنبه مقابل إعادة القيد .

ومجلس النقابة في الحالات الخاصة التي تحددها اللائحة الداخلية أن يعفى العضو من مبلغ الاشتراك ومن مقابل إعادة القيد .

مادة ١١ - على العضو أن يراعى في عمله وسلوكه آداب مهنته وتقاليدها وأن يتجنب الجدل في الأمور السياسية أو الحزبية أو الدينية في داخل النقابة وأن يكون على صلة دائمة بنقابته وأن يحظرها بكل تغيير في محل إقامته .

مادة ١٢ - على العضو أن يرفع الأمر أولا الى مجلس النقابة في كل نزاع ينشأ بينه وبين أحد زملائه في شأن يتصل بأعمال المهنة فإذا لم ينسبه المجلس النزاع صلحا بين الطرفين خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه جاز للعضو الشاكي أن يطرح النزاع على الجهات المختصة .

مادة ٢٤ - تكون مدة انتخاب النقيب لمدة سنتين ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين وإذا خلا محل لأي سبب حل محل الوكيل الى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع تال خلفا له فإذا خلا محل النقيب والوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه من محل محل حتى تنتخب الجمعية العمومية خلفا له .

مادة ٢٥ - تكون مدة انتخاب أعضاء المجلس سنتين على أنه في نهاية السنة الأولى فقط تسقط عضوية نصفهم بطريق القرعة .
وإذا خلا مكان أحد الأعضاء حل محله لمدة الباقية من حاز أكثر الأصوات بعده في الانتخاب .

مادة ٢٦ - يرأس النقيب جلسات الجمعية العمومية ومجلس النقابة ويضع جدول أعمال الجلسات ويوقع المحاضر مع السكرتير ويشرف على تنفيذ القرارات ويوقع جميع المكاتبات والأوراق الخاصة بالنقابة كما يمثل النقابة أمام الغير .

مادة ٢٧ - يختص السكرتير بأعمال النقابة الإدارية والكتابية كما يختص أمين الصندوق بالأعمال المالية والحسابية طبقا للأوضاع التي تقرها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨ - ينعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الأقل في كل شهر أو بناء على طلب كتابي من ثلث الأعضاء .

ويكون اجتماع المجلس صحيحا إذا حضره سبعة أعضاء وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح رأى الفريق الذي منه النقيب .

مادة ٢٩ - يقوم مجلس النقابة بإدارة شئونها وعلى الأخص بالمسائل الآتية :

- (١) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- (٢) إدارة أموال النقابة والإشراف على تنظيم حساباتها .
- (٣) إعداد الميزانية السنوية والحساب الختامي لعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها
- (٤) تحميل مقابل القيد في الجدول والاشتراك والنظر في طلبات الإعفاء ولا يجوز إعفاء أكثر من ربع عدد أعضاء النقابة .
- (٥) إعداد اللائحة الداخلية للنقابة وتضمن هذه اللائحة على الأخص بيان أعضاء كل مهنة وشعبها وتقاليدها ونظام النقابة وإدارة أموالها وترتيب سجلاتها وتعتمد هذه اللائحة من وزير الإرشاد القومي .
- (٦) التعبير عن رأى النقابة والدور عن حقوقها ومصالحها وكرامتها
- (٧) السعى إلى إيجاد عمل للتعطيلين بين أعضاء النقابة .

مادة ١٧ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا إذا حضرته أغلبية الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يتوافر هذا العدد أعيدت الدعوة للاجتماع تال خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول وفي هذه الحالة يكون الاجتماع صحيحا إذا حضره ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت ولا يصح انعقاد الجمعية العمومية في أى اجتماع تال إلا إذا حضرته هذه النسبة من الأعضاء .

مادة ١٨ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تناقش غير المسائل المقيدة في جدول أعمالها . ولكل عضو أن يطلب إدراج أى اقتراح في جدول أعمال الجمعية الاثنياديية بشرط تقديمه عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين إلا فيما يخص اقتراح تعديل القانون فيشترط أن يكون بأغلبية ثلاثة أرباع أصواتهم .

مادة ١٩ - على مجلس النقابة أن يخطر وزير الإرشاد القومي بقرارات الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدورها من نقابها صوره من محاضر الاجتماع التي صدرت فيها .

مادة ٢٠ - لوزير الإرشاد القومي أن يظن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو في قراراتها بانتخاب مجلس النقابة بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرارات ويكون للأعضاء حق الطعن أيضا وذلك بتقرير يوقعه ثلاثون عضوا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية بشرط التصديق على إمضاءاتهم من الجهة المختصة .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال .

مادة ٢١ - إذا قبل الطعن الخاص بتشكيل الجمعية العمومية أو بطلان عملية انتخاب النقيب أو انتخاب اثنين على الأقل من أعضاء مجلس النقابة دعيت الجمعية العمومية للاجتماع خلال شهر من تاريخ قبول الطعن .

أما إذا كان عدد من أبطال انتخابهم من الأعضاء أقل من ذلك انتخب من محل محله وفقا للمادة ٢٥

الفصل الخامس

في النقيب ومجلس النقابة

مادة ٢٢ - يتكون مجلس النقابة من النقيب واثنى عشر عضوا .

مادة ٢٣ - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه وكيلًا وسكرتيرًا

وأمينًا للصندوق .



مادة ٣٥ - العقوبات التأديبية هي :

أولا - الإنذار .

ثانيا - التوبيخ .

ثالثا - الغرامة لغاية عشرين جنينها وتؤدى لصندوق النقابة فإن لم تؤد خلال شهر من تاريخ المطالبة بها جاز لهيئة التأديب وقف المحكوم عليه عن العمل مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

رابعا - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر .

خامسا - شطب الاسم من جدول النقابة .

مادة ٣٦ - يعلن العضو المتهم بالحضور أمام هيئة التأديب قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما بكتاب موصى عليه يبين فيه زمان الاجتماع ومكانه والأمر المسند إليه فإن تأخر عن الحضور بغير عذر مقبول أعيد إعلانه لجلسة أخرى وفي هذه الحالة يجوز محاكته غيابيا .

وللتهم أن يبدى دفاعه بنفسه أو يستعين بمحام .

مادة ٣٧ - يجوز للعضو المتهم وهيئة التأديب تكليف من يلزم من الشهود بالحضور لسماح أقوالهم بالجلسة ومن تخلف أو امتنع عن أداء الشهادة أبلغت الهيئة أمره إلى النيابة العامة لتطبيق في شأنه أحكام المادتين ١١٧ و ١١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٣٨ - يصدر قرار التأديب مسببا ويتولى مجلس النقابة خلال أسبوع إعلانة إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه وإبلاغه إلى وزارة الإرشاد القومى .

وإذا صدر القرار بالوقف أو بشطب الاسم يجوز للمحكوم عليه التظلم منه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه ويرفع التظلم بكتاب موصى عليه إلى هيئة التأديب الاستئنافية ويجب أن يكون التظلم مسببا وإلا كان غير مقبول شكلا .

وتشكل الهيئة الاستئنافية من النقيب ومستشار مساعد من مجلس الدولة وعضو يعينه وزير الإرشاد القومى لمدة سنة .

مادة ٣٩ - لمن صدر القرار بشطب اسمه من الجدول أن يطلب إلى مجلس النقابة إعادة قيد اسمه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور القرار - فإذا رأى المجلس أن المدة كانت كافية لإصلاح شأنه قرر إعادة قيد اسمه مقابل أدائه مبلغ خمسة جنينيات ، وإذا رفض طلبه جاز له تحديده بعد مضي سنتين وهكذا .

الفصل السادس

في النزاع وتقدير الأتعاب

مادة ٣٠ - لا يجوز أن يرفع النزاع الذى يقوم بين عضو النقابة وصاحب العمل إلى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة ويرفع النزاع إلى مجلس النقابة بكتاب موصى عليه وعلى المجلس أن يصدر قراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإلا جاز للطالب أن يلجأ للقضاء . وعلى المجلس إخطار طرفي النزاع بموضوع الطلب وبالجلسة التي يحددها لنظره وذلك بكتاب موصى عليه وللطرفين الحضور لإبداء أقوالهما أو لها الاستعانة بمحام .

ويقرض رسم قدره ٢٪ عن المائتي جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و ١٪ عن المائتي جنيه الثانية و ١٪ عما جاوز ذلك يدفع عند تقديم الطلب .

مادة ٣١ - يطلب صاحب الشأن وضع الصيغة التنفيذية على القرار من رئيس المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية بحسب ما تقتضيه قواعد الاختصاص المقررة في قانون المرافعات المدنية .

ويحصل قلم الكتاب قبل وضع الصيغة التنفيذية رسما قدره ٢٪ عن المائة جنيه الأولى من الأتعاب المقدرة و ١٪ عما جاوز ذلك .

ولا يجوز التنفيذ بالقرارات المشمولة بالصيغة التنفيذية إلا بعد إعلانها وفوات ميعاد التظلم منها وتقديم شهادة مثبتة لذلك .

مادة ٣٢ - لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس في العشرة أيام التالية لإعلانه به بكتاب موصى عليه وذلك خلاف مواعيد المسافة المقررة في قانون المرافعات المدنية .

ويكون التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة وتفصل فيه على وجه الاستعجال ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم بطريق المعارضة أو الاستئناف .

الفصل السابع

في التأديب

مادة ٣٣ - تشكل هيئة للتأديب في النقابة من :

(١) وكيل النقابة .

(٢) نائب من مجلس الدولة يندبه رئيس شعبة الرأى المختصة .

(٣) عضو يعينه وزير الإرشاد القومى لمدة سنة .

مادة ٣٤ - يحال على هيئة التأديب بناء على قرار من مجلس النقابة كل عضو ارتكب أمرا يمس النزاهة أو الشرف أو الاستقامة أو أساء

الباب الثاني

في اتحاد النقابات

مادة ٤٠ - ينشأ اتحاد لنقابات المهن الميينة في المادة الأولى مقره القاهرة وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيسه ويكون له جمعية عمومية ومجلس اتحاد .

مادة ٤١ - تتكون الجمعية العمومية للاتحاد النقابات من جميع أعضاء النقابات الميينة بالمادة الأولى ويسرى عليها نظام وشروط انعقاد الجمعية العمومية للنقابة مداموعد اجتماعها العادي فإنه يكون في شهر أبريل من كل سنة .

مادة ٤٢ - تختص الجمعية العمومية للاتحاد بما يأتي :

(١) اعتماد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامى السنوى .

(٢) اعتماد ميزانية صندوق المعاشات والإعانات وحسابه الختامى السنوى .

(٣) إبداء الرأى في كل اقتراح بتعديل حكم من أحكام هذا القانون في شأن الاتحاد .

(٤) اعتماد قرارات مجلس الاتحاد فيما يختص بالقواعد التي تمنع وتمعدل بمقتضاها المعاشات والإعانات طبقا لحالة الصندوق - وتعرض قرارات الجمعية العمومية في هذا الشأن على وزير الإرشاد القومى ليصدرها قرارا .

مادة ٤٣ - يتكون مجلس اتحاد النقابات من نقباء ووكلاء وسكرتيرى وأمناء صندوق النقابات .

ويتنخب من بين أعضائه رئيسا ووكيلا وسكرتيرا وأمينا للصندوق وذلك مع تطبيق ما نصت عليه المادة ٢٥ من أحكام .

ويسرى على هذا المجلس نظام وشروط انعقاد مجلس النقابة .

مادة ٤٤ - يختص مجلس الاتحاد بما يأتي :

(١) النظر في المسائل التي تهم المهن جميعها بصفة عامة وذلك بناء على اقتراح صادر من إحدى النقابات .

(٢) إنشاء حصيلة للصندوق إعانات ومعاشات لأعضاء النقابات .

(٣) اقتراح القواعد التي تمنع وتمعدل بمقتضاها المعاشات والإعانات تبعا لحالة الصندوق كما يختص بمراقبة تنفيذ تلك القواعد .

(٤) الفصل في النزاع القائم بين عضوين أو أكثر ينتمون الى نقابات مختلفة وبضع مجلس الاتحاد لأئحة ميينة لحالات النزاع التي يختص بنظرها ورسوم إجراءات الفصل فيها وتعتمد هذه الأئحة بقرار من وزير

(٥) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للاتحاد .

مادة ٤٥ - يختص رئيس مجلس الاتحاد والوكيل والسكرتير وأمين الصندوق بما يختص به النقيب والوكيل والسكرتير وأمين الصندوق في النقابات .

مادة ٤٦ - لمجلس الاتحاد أن يحصل ما لا يزيد على عشرة في المائة من مجموع إيرادات النقابات لإنفاقها في مصروفات الاتحاد .

الباب الثالث

في صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٤٧ - ينشأ صندوق يسمى "صندوق المعاشات والإعانات" وتكون له الشخصية الاعتبارية ويمثله رئيس الاتحاد .

مادة ٤٨ - يتكون رأسمال الصندوق من :

(أولا) الإعانات والهبات وإيراد الحفلات أو أوراق النصيب التي ينظمها الاتحاد .

(ثانيا) الرصيد الناتج من تطبيق حكم المادة ٦٤

(ثالثا) ٦٠ ٪ من رسوم القيد في الجدول تدفعه نقابة كل مهنة .

(رابعا) ٦٠ ٪ من الاشتراكات السنوية تدفعه نقابة كل مهنة .

(خامسا) ما يحصله مجلس الاتحاد من أعضاء المهن التمثيلية والموسيقية والسنيائية ثمنا لورق ديمق ينشأ خصيصا لهذا الصندوق .

(سادسا) رسم نسبي قدره ١ ٪ من قيمة العقود الخاصة بالمهنة التي يرمها الأعضاء ومن مرتباتهم .

(سابعا) ٤٠ ٪ من رسوم الفصل في الأتخاب التي تحصلها كل نقابة .

(ثامنا) ١ ٪ من صافى إيراد العضو من كل فيلم سينمائي .

(تاسعا) ١ ٪ من صافى إيراد العضو من بيع الاسطوانات والتسجيلات .

(عاشرا) فوائد وأرباح رصيد الصندوق .

(أحد عشر) ٤٠ ٪ من صافى أرباح كل حفلة تقيمها كل نقابة وكذا أرباح أوراق النصيب التي تصدرها كل منها .

(ثاني عشر) ما يحصل عليه الصندوق طبقا لأحكام المادة التالية .

وهذا المعاش لا يورث وتفقد الأرملة الحق في المعاش متى تزوجت والفصل متى بلغ الذكر منهم إحدى وعشرين سنة والإناث متى تزوجن والنصيب الذي يفقده أحد المذكورين يزول إلى الوالدين مناصفة ثم إلى الصندوق ويكون للإناث من الفروع الحق في استرداد نصيبهم في المعاش إذا انتهت زوجيتهن وكن في حاجة إليه .

وفي كل الأحوال ينقطع صرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على وفاة المصروف والمستحق هذا المعاش أن يحدد طلب استمرار صرف المعاش بعد انقضاء الخمس السنوات والمجلس الاتحادي أن يقرر ما يراه في هذا الطلب فإذا تقرر استمرار صرف المعاش يصرى قراره لمدة خمس سنوات أخرى وهكذا .

ويقرر مجلس الاتحاد معاشا للمستحقين عن العضو الذي يتوفى ولم يترك موردا لإعاشتهم ويكون توزيع المعاش طبقا للفقرات السابقة .

ويجوز لمجلس الاتحاد أن يقرر استمرار صرف المعاش للذكور من الأولاد بعد من الحادية والعشرين إذا كانوا في حاجة إليه للتعليم وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والمجلس في جميع الأحوال أن يقرر منع المعاش إذا ثبت أن المستحق أصبح في غير حاجة إليه ويكون قراره في هذه الحالة مسببا .

ومجلس الاتحاد بعد موافقة مجالس النقابات الحق في إنقاص أو زيادة نسبة معينة في مقدار المعاشات حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطي ويحدد في قراره ميعاد تنفيذ التعديل ويصدر بذلك قرار من وزير الإرشاد القومي .

مادة ٥٥ - تقدم طلبات المعاش والإعانة كتابة إلى رئيس مجلس الاتحاد وعلى مجلس الاتحاد الفصل فيها في مدة أسبوعين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٥٦ - إذا طرأ على العضو حالة عسر تقتض إعانته جاز لمجلس الاتحاد أن يقرر له مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على السنة مع جواز تكراره وله في الحالات التي يراها صرف إعانة وقتية .

مادة ٥٧ - المعاشات والمرتبات الشهرية والإعانات الوثنية تعتبر نفقة وهي غير قابلة للتحويل ولا للحجز ولا للزول عنها للغير مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٨٦ من قانون المرافعات .

مادة ٥٨ - يضع مجلس الاتحاد في شهر يناير من كل سنة ميزانية الصندوق للسنة المقبلة ويضع لغاية آخر فبراير التالي على الأكثر الحساب الختامي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر السابق له .

ويقدم مجلس الاتحاد في شهر مارس من كل سنة الميزانية والحساب الختامي المذكورين إلى الجمعية العمومية للاتحاد لفحصهما والمصادقة

مادة ٤٩ - ينشئ مجلس الاتحاد ورق دفعة من فئة خمسين مليا يوضع على جميع الطلبات والشكاوى وغير ذلك من الأوراق التي يتقدم بها الأعضاء للنقابات أو للاتحاد وكذا على العقود والإيصالات وغير ذلك من الأوراق التي يحررها الأعضاء مما يكون متعلقا بمباشرة المهنة ويصدر وزير الإرشاد القومي قرارا ببيان هذه الأوراق .

مادة ٥٠ - يدير مجلس الاتحاد صندوق المعاشات والإعانات ويضع مشروع ميزانيته .

مادة ٥١ - تودع أموال هذا الصندوق حسابا خاصا في أحد المصارف بالقاهرة يختاره مجلس الاتحاد ويكون الصرف منه بإمضاء الرئيس أو من يقوم مقامه وأمين الصندوق .

مادة ٥٢ - يصرف من الصندوق المصروفات العادية ولا تتعدى هذه المصروفات ثمانين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية أما العشرون في المائة الباقية فيكون منها احتياطي للصندوق ويخصص لسد العجز الطارئ في ميزانية المعاشات والإعانات - ويستثمر في الأوراق المالية التي يبينها مجلس الاتحاد .

مادة ٥٣ - مع مراعاة أحكام البند ٣ من المادة ٤٤ لا يكون للعضو الحق في معاش إلا إذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) أن يكون قد أصبح عاجزا صحيا عن مزاوله مهنته بقرار يصدر من ثلاثة أطباء بشريين يعينهم مجلس الاتحاد أو أن يكون قد قضى ثلاثين سنة على الأقل في مزاوله المهنة وأراد أن يعتزل العمل .

(٢) أن يكون قد أدى رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه بالجدول إلى أن أصبح عاجزا صحيا عن مزاوله المهنة إلى اليوم الذي أراد فيه اعتزال العمل إلا إذا كان قد أعفى عن دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة المختصة والمجلس الاتحادي أن يقرر منع المعاش إذا ثبت أنه في غير حاجة إليه على أن يكون القرار مسببا .

مادة ٥٤ - في حالة وفاة العضو الذي قرر له معاش يقسم هذا المعاش بين المحتاجين إليه من أولاده القصر أو العاجزين عن العمل وأرملته وأبويه . وتستحق الأرملة أو الأرملة والرجل أو الوالدان أو أحدهما السدس والأولاد القصر الباقي بأنصبة متساوية فيما بينهم وإذا لم يترك العضو أولادا وزوج نصف المعاش مناصفة بين الأرملة والوالدين أو أحدهما وإذا لم يترك أرملا وترك أولادا وأبوين أخذ الأولاد نصيب الأرملة وإذا توفى عن والديه أو أحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة أو للوجود منهما وإذا لم يترك والدين وترك أرملة أو أرملا وأولادا أخذت الأرملة أو الأرملة الرهيم والأولاد

الباب الرابع

في الحل

مادة ٥٩ - إذا طرأ ما يمس كيان الاتحاد فللجمعية العمومية منعقدة في جلسة غير عادية حله وتدعى الى الانعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الاتحاد أو على طلب عشر عدد أعضائها وتوجه الدعوة قبل تاريخ الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل ولا يصح الانعقاد إلا بحضور ثلاثة أرباع الأعضاء . ويصدر قرار الحل بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويترتب على حل الاتحاد حل النقابات التي يتكون منها وصندوق المعاشات والإعانات وتسلم أموالها إلى وزير الإرشاد القومي لتوزيعها في الوجوه التي تعود بالنفع على المهن التي يتكون منها الاتحاد .

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٠ - لا يجوز لأحد أن يحترف إحدى المهن المذكورة في المادة الأولى ما لم يكن اسمه مقيدا بمجدول النقابة .

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذا المادة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الفرق والأفراد الذين يحضرون من الخارج للعمل بمصر فترة محدودة .

مادة ٦١ - تشكل لجنة مؤقتة لكل نقابة من النقابات المنصوص عليها في هذا القانون بقرار من وزير الإرشاد القومي ويكون لها اختصاص لجنة للقيود .

وتتخذ اللجان المذكورة بدعوة من وزير الإرشاد القومي خلال أسبوعين من تاريخ العمل بهذا القانون وتعلن كل لجنة قبل انعقادها بأسبوع في جريدتين يوميتين تصدران بالقاهرة عن مكان وزمان اجتماعها .

ولن يزاولون المهن المذكورة في المادة الأولى في تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقدموا لهذه اللجان بطلبات للقيود خلال ثلاثين يوما من ذلك التاريخ وعلى اللجان قيد طالبيها بعد التحقق من استيفاء شروط القيد المنصوص عليها في المادة (٦) فيما عدا الشروط المنصوص عليه في البند (هـ) .

مادة ٦٢ - حل اللجنة المؤقتة لكل نقابة أن تدعو الذين قيدتهم بمجدول النقابة الى انتخاب مجلس الإدارة وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٦٣ - يجوز لكل من رفضت اللجنة المؤقتة طلب قيده أن يتظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ العمل بالقرار الذي يصدر بتعيين أعضائها .

مادة ٦٤ - استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ ان شأن نقابات العمال تسقط عضوية كل عضو في نقابة مكونة وفقا لأحكامه إذا قبل عضوا في إحدى النقابات المهينة بالمادة الأولى .

ويستين بقرار من وزير الإرشاد القومي والشئون الاجتماعية ما يؤول للنقابة المهينة من أموال النقابة العالية وذلك بمراجعة مدد العمال المنضمين مندوبين الى المدد الباقي من عمال النقابة العالية .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية حل النقابة العالية إذا أصبح عدد الباقي بها بعد من سقطت عضويتهم للسبب المتقدم لا يكفي لتحقيق أغراضها وفي هذه الحالة تتبع في باقي أموالها حكم المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢

مادة ٦٥ - على وزراء العدل والإرشاد القومي والشئون الاجتماعية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلا بالنسبة للمادة ٦٠ فيكون العمل بها بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة المذكورة ما

صدر بديوان الرياسة في ٢١ رجب سنة ١٣٧٤ (١٦ مارس سنة ١٩٥٥)

وزير العدل
أحمد حسنى
وزير الشئون الاجتماعية
بجانبى (أ.ح.) صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح.)
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبدالناصر حسين بكجانبى (أ.ح.)
وزير الإرشاد القومي

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن نقابات العمال

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعمل الفرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن نقابات العمال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٥ - في أى وقت يبلغ عدد أعضاء نقابة المنشأة ثلاثة أشخاص مجموع عملها يعتبر القانون أعضاء في النقابة ويستثنى من هذا الحكم كل